

الملخص

جعل الله سبحانه وتعالى ومنذ بدء الخليقة حقوقاً للناس جميعاً وكل حسب سنه، للمرأة حقوقاً وللرجل حقوقاً وللمولود حقوقاً، إذ إنَّ الكثير من الناس من يعتريه الشك بوجود حقوقاً للإنسان عند العرب قبل الإسلام حتى أن الدارسين والباحثين يتوهم بعضهم بوجود مثل هذه الحقوق للإنسان في تلك في تلك الحقبة من الزمن التي سبقت الإسلام.

كان الفرع يعم أرجاء القبيلة بولادة المولود الجديد وتقام له الولائم احتفاءً بولادته ويتم اختيار اسم له وتحنيكه وتعليمه وتربيته تربية صحيحة صالحة على وفق العادات والتقاليد المتعارف عليها لكي ينشأ صحيح الجسم فصيح اللسان.

برزت هناك عدة أعمال يقوم بها الوالدان عند ولادة طفلها احتفاءً بولادته، وتعد هذه الأعمال حقوقاً توارثها الأبناء عن الآباء وفقاً للتقاليد والعادات في تلك الحقبة من الزمن التي عدّها الفرد في القبيلة الواحدة قانوناً.

١. كان يجب أن تتوافر في المرضعة التي ترضع المولود الجديد عدة صفات حتى لا تؤثر في طباع المولود الجديد منها: أن تكون ذات نسب لما يغيره من الطباع، وأن تكون صالحة تأكل الحلال، حتى لا يميل الطفل إلى عمل الخبائث.

٢. تجري تسمية الأولاد وفقاً لما يراه والد المولود بعد خروجه من خيمته أو يتم تسميته تيمناً بأحد فرسان القبيلة وقادتها أو ألهتها.

٣. كان يتم اختيار المراضع للأولاد الجدد لكي ينشئوا بعيداً عن الأوبئة فصحي اللسان، قادرين على تحمل خشونة العيش.

٤. طبق الختان في الجاهلية على الجنسين الذكر والأنثى، وكان يعدّ من الأعراف الشائعة لدى العرب قبل الإسلام وعدّوه من الأمور المفروضة على كل مولود لأنهم يرون المولد غير المختون ناقصاً ويعيبون عليه ذلك.

٥. كان العرب في الجاهلية يورثون أولادهم بجعل للذكر سهمان من الإرث وللبنات سهم واحد منه على الرغم من أن بعضهم لم يجعل هناك إرث للبنات على اعتبار أن المواد الموروثة كانت عبارة عن أسلحة ودروع وخيل وهذه الأشياء لا تستعملها الفتيات، لذلك لا ترثها، وبالرغم من كل هذا إلا أنهم جعلوا لأولادهم الحق في أن يرثوهم.

Abstract

Since the beginning of creation, God has created rights for all men and all according to his age. Women have rights and men have rights, and the child has rights. Many people are suspicious of the existence of human rights among Arabs before Islam, so that scholars and scholars fancy some of these rights for man in That period of time before Islam.

The joy prevailed throughout the tribe with the birth of the new born and the banquet is held to celebrate his birth and is chosen a name and Tnekh and education and raising a valid education valid according to the customs and traditions are known to arise correctly the body clear tongue.

There are several acts performed by the parents at the birth of their child to celebrate his birth, and these acts are rights inherited by the children according to the traditions and customs in the period of time counted by the individual in the tribe legally.

1. The breastfeeding woman should be provided with a number of qualities so that she does not affect the pattern of the new baby, such as: having a ratio of what he changes, and being fit to eat halal, so that the child will not be tempted to commit adultery.
2. Children shall be named according to what the father of the child sees after he leaves his tent or is named after one of the tribe's knights, leaders or deities.
3. The nurseries were chosen for the new children to be able to rise away from the epidemics of the tongue, able to withstand the harshness of life.
- 4 - The practice of circumcision in the Jaahiliyyah on both sexes male and female, and was considered a common custom among the Arabs before Islam and promised him of the things imposed on each child because they see the uncircumcised birth and minus it.
5. The Arabs in the Jahiliyyah inherited their children by making the male two shares of inheritance and the daughter shares one of them, although some did not make there a legacy for the girls on the grounds that the inherited materials were weapons and armor and horses and these things are not used by girls, so you do not inherit, All this, but they made their children the right to inherit them.

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، الحمد لله الذي نذل لي الصعاب في كتابة هذا البحث وما التوفيق إلا من عند الله.
أما بعد:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى ومنذ بدء الخليقة حقوقاً للناس جميعاً وكل حسب سنه، فقد جعل الله للمرأة حقوقاً وللرجل حقوقاً وللمولود حقوقاً على والديه، وجعل هذه الحقوق واجباً على كل فرد، ومن هنا جاءت أهمية البحث الذي يخص حقوق الجماعات الذين عاشوا في تلك الحقبة عند العرب قبل الإسلام، إذ إن الكثير من الناس من يعتريه الشك بوجود حقوقاً للإنسان عند العرب ما قبل الإسلام حتى أن الدارسين والباحثين يتوهم بعضهم بوجود مثل هذه الحقوق

للإنسان في تلك في تلك الحقبة التي سبقت الإسلام، إلا أنه ومع البحث والدراسة المستمرة نجد أن هناك حقوقاً للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، فقد خصص العرب قبل الإسلام وبالرغم من صعوبات معيشتهم في أراضٍ لا زرع فيها ولا ماء، حقوقاً لكل فرد سواءً على مستوى القبيلة أم على مستوى الأسرة.

ولأهمية المولود الجديد بالنسبة للأسرة والقبيلة، فقد كانت هناك عدة أعمال يقوم بها الوالدان عند ولادة طفلهما احتفاءً بولادته، وتعد هذه الأعمال حقوقاً توارثها الأبناء عن الآباء وفقاً للتقاليد والعادات في تلك الحقبة من الزمن التي عدّها الفرد في القبيلة الواحدة قانوناً يتبعه دونما أية مخالفة؛ وذلك لأن العرب كانت تفتخر بكثرة الأولاد لما يمثله الأولاد من أهمية في حياة الأسرة والقبيلة على حدٍ سواء، لهذا كان يعم الفرح أرجاء القبيلة بولادة المولود الجديد وتقام له الولائم احتفاءً بولادته ويتم اختيار اسم له وتحنيكه وتعليمه واختيار المواضيع له وتربيته تربية صحيحة صالحة على وفق العادات والتقاليد المتعارف عليها لكي ينشأ صحيح الجسم فصيح اللسان يستطيع مواجهة مصاعب الحياة وتحمل مشاق العيش في تلك الحقبة من الزمن، وكذلك إعطائه نصيباً من الإرث على اعتبار أنه حق من حقوقه، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

راجيةً الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعلنا في معية أهل البيت النبوي الطاهر. اللهم إنا نسألك أن تكون أعمالنا خالصة لوجهك الكريم "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..."
صدق الله العظيم

توطئة

إن من أهم مظاهر الحياة الأسرية، العلاقات التي تقوم عليها هذه الأسرة أو تلك حيث إن كل الأسر تكون قائمة على أعراف وتقاليد موروثية من الآباء والأجداد ومن أبرز هذه التقاليد رعاية الأولاد والعناية بهم طوال مراحل نموهم ونضجهم الذي يمرون به ابتداءً من ولادتهم حتى بلوغهم مرحلة النضج أو الشباب.

ومن أبرز مظاهر العناية التي يمر بها المولود الجديد هو الابتهاج والفرح بولادته، فقد اهتم العرب في الجاهلية بالمولود الجديد فطرياً، واهتموا برعايته والعناية به، حتى أصبح ذلك الأمر عرفاً وتقليداً متوارثاً من الآباء إلى الأبناء يلتزمون به ويطبّقونه على اعتبار إنه حق من حقوق الأولاد عليهم، ومن هذه الحقوق:

١- التسمية:

لقد اهتم العرب قبل الإسلام بتسمية أولادهم، وكان اختيارهم للاسم يتم وفق تقاليد وأعراف موروثية ومتبعة، فكانت تأتي بما يجول في خاطرهم، أو بأي شيء يقابلهم لأن الرجل إذا ولدت زوجته ولداً خرج يتعرض الطير والفأل، فإن سمع أو رأى، حجراً سمي ابنه حجر، وتقاؤل

بالاسم، لأن هذا الاسم يدعو إلى الصلابة والشدة، وأن رأى ذنباً سمي أبناً ذنباً، لأنه يرى في الذنب المكر والفتنة والكسب^(١).

وكان العرب، وتبعاً للغتهم يسمون أولادهم بعدة أسماء، ما أن خرجوا من خيمتهم، فقد يسمي الرجل أبناً مثلاً، ثور، وجبل، ونجم، وطود، ورضوى، وحميم، وهذه الأسماء تكون تلقاء عيونهم وقد يسمون المولود الجديد، برج ولكنهم لا يسمونه فلك، ويسمون شمس، وقمر، من أجل المديح^(٢)، ومن الأسماء أيضاً (عبد قيس، عبد ود، عبد مناف، عبد شمس، وهب اللات، عبد العزى^(٣))، وعبد يا ليل، وعبد غنم، وعبد كلال، وعبد رضى، والتي كان العرب يتسمون بها لأنهم كانوا يعبدون هذه الأصنام التي كانت هذه أسماءها^(٤).

كل هذه الأسماء وغيرها من الأسماء الأخرى قد تغيرت بعد مجيء الإسلام، فقد تركها العرب المسلمون واستعاضوا عنها بأسماء أخرى مثل عبد الرحمن، وعبد الله، وعبد الصمد وغيرها^(٥)، وسمى العرب أبناءهم بأسماء الملوك ونساءهم بأسماء المشهورين وكناهم، وصار كل علي يكنى بأبي الحسن وكل عمر بأبي حفص، وقد يسمي الرجل ابنه على اسم والده مثلاً أبو إبراهيم آزر، أو قد تكون الأسماء مأخوذة من أمور تحدث في أيام العرب مثل يوم العروبة الذي سمي في الإسلام بيوم الجمعة^(٦).

قال النبي محمد ﷺ: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن"^(٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"^(٨)، ونهى النبي ﷺ عن تجنب بعض الأسماء إذ قال صلوات الله عليه وسلم ((لا تسم غلامك رباحاً، ولا يساراً ولا أفح ولا نافعاً^(٩))، قال رسول الله ﷺ: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا لله"^(١٠).

كان بعض الآباء في الجاهلية وتبعاً لتقاليدهم يسمون أبناءهم بأسماء غريبة منفرة خوفاً عليهم من الجن أو بمعنى أدق لإبعاد الجن عنهم^(١١)، ومن تقاليد العرب أنهم لا يسمون المولود الجديد إلا بعد مرور سبعة أيام على ولادته، وقد عني الإسلام عناية فائقة بالأسماء بعد ظهوره، مما أدى إلى ابتعاد المسلمين عن الأسماء القبيحة والقديمة والساخنة وعمد الناس إلى إبدالها مع ما يتوافق والقيم والمبادئ العليا للدين الإسلامي^(١٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٣)، وقد غير الرسول محمد ﷺ بعض الأسماء القبيحة منها التي كانت تدعو إلى السخرية من الشخص الذي تسمى بها إلى أسماء أخرى جميلة، فغير اسم عاصية بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلى اسم جميلة^(١٤).

وغير اسم حرب إلى اسم حسن وحسين ومحسن^(١٥)، وغير اسم حزن إلى اسم آخر هو سهل^(١٦)، وغير اسم برة إلى زينب^(١٧).

تعدّ تسمية المولود عند العرب قبل الإسلام حق من حقوقه على الوالدين، وهذا شاهد تاريخي على أن العرب قبل الإسلام كان لديهم اهتمام بحقوق الإنسان سواء أكان طفلاً رضيعاً أو رجل فارس وهذا دليل قاطع على أن العرب لديهم عدالة ومساواة في تطبيق الحقوق في تلك الحقبة من الزمن .

٢ - التحنيك:

ومن العادات والتقاليد الشائعة عند العرب قبل الإسلام في استقبال المولود الجديد هو تحنيكه بالأشياء ذات الطعم الحلو والذي لم تمسسه النار مثل التمر وعسل النحل وغيرهما، وهذا ما يسمونه بالتحنيك، وللتفاؤل بالمولود يدلكون جسمه بالحلو أو الملح والحلو رمز للسعادة والفرح، ويعد الملح من العناصر المهمة للقدماء العرب، لأنه مع الخبز يعد رمزاً للصدقة والمودة إلى وقتنا هذا^(١٨).

والتحنيك: هو مضغ التمرة وبعدها يقوم المحنك بذلك حنك المولود بها، وذلك بأن يضع قليلاً من التمر الممضوغ على أصبع يده ويدخله في فم المولود، ثم يحركه يميناً وشمالاً وبحركة خفيفة حتى يتبلغ الفم بالمادة الممضوغة، وإن لم يكن التمر متوفراً في ذلك الفم بأي مادة حلوة كرائب السكر مثلاً؛ وأن الحكمة من تحنيك المولود هو لتقوية عضلات الفم مع الفكين حتى يستطيع المولود الجديد من التهيو، لامتنصاص اللبن من ثدي أمه بشكل طبيعي^(١٩).

ولما جاء الإسلام شجّع العرب على التحنيك وحثهم عليه، ولقد أكد الرسول ﷺ. على ذلك فقد روي عن أبي طلحة أنه ولد له غلام فذهب به إلى النبي محمد ﷺ ومعه بضع تمرات فأخذه النبي ﷺ وسأل: هل معه شيء؟ قالوا نعم تمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخرجها ووضعها في الصبي وحنكه^(٢٠). قالت عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بأبن الزبير، فحنكه بتمره وقال "هذا عبدالله، وأنت أم عبدالله"^(٢١).

٣ - العقيقة:

ومن الأعراف والتقاليد الشائعة لدى العرب قبل الإسلام إنهم كانوا يذبحون العقيقة، والعقيقة: هي شعر الصبي قبل أن يخلق، فإذا خلّق زال عنه أسم العقيقة، وقد اعتاد العرب على أن يذبحوا العقيقة في اليوم السابع من ولادة الصبي ثم تؤخذ صوفة من العقيقة وتوضع على رأس الصبي ليسيل الدم منها على رأسه مثل الخيط ثم بعد ذلك يغسل رأس الصبي ثم يخلق^(٢٢).

وقد كان العرب يعيرون الذي لم تحلق عقيقته إذ يعدون ذلك منقصة في حق الرجل الكامل^(٢٣). لقد حث الدين الإسلامي على العقيقة وأكد أمرها وعدها سنة من سنن الدين الحنيف،

لأنها تعد من الضرورات للتقرب إلى الله، ولحمده وشكره على رزقه، وقد أكد الرسول ﷺ على العقيقة، إذ قال ﷺ "مَنْ ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"^(٢٤)، وقد نهى الرسول محمد ﷺ أن يمس رأس المولود الجديد الدم، إذ قال ﷺ "في الأبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم"، وعن عائشة رضي الله عنها في العقيقة قالت "أمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم"^(٢٥) خلقاً^(٢٦)، وقد عق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين^(٢٧).

٤ - الختان:

وهو من الأعراف الشائعة والمتبعة عند العرب في الجاهلية، والختان: هو قطع القلفة على أسفل الحشفة التي على رأس الذكر^(٢٨)، وهو موجود عند العرب خاصة، ولم يكن في أمة من الأمم^(٢٩)، وكان الختان معروفاً في الحبشة وعند الجنوبيين أيضاً، ولم يحدد العرب عمراً معيناً للختان، بل انهم كانوا يتركون الطفل حتى يبلغ، ويعد الختان من المناسبات المفرحة لدى العرب حيث يدعون إليه أصدقاءهم وأقاربهم ويلبسون أطفالهم أفخر ما عندهم من الملابس، وطبق الختان على الجنسين الذكر والأنثى^(٣٠).

وكان العرب يطلقون ألفاظاً عدة على الذي لم يختن ويعييون عليه ذلك ويعدونه ناقصاً، ومن هذه الألفاظ هي: الأقف، والأغرل، والأغلف، والعرب تقول إن الذي يولد في ليلة قمراء فسحت قلفته فأصبح كالمختون تماماً، ولم يكن الختان مقتصرًا على الذكور فقط، بل كانت البنات يختن أيضاً، وتقوم بالختان نساء مشهورات بهذا العمل يسمين بالخافضات، وهي من المهن التي كانت تمارس في الجاهلية، ومن هؤلاء النساء ممن اشتهرن بهذا العمل هي، (أم أنمار) مولاة شريق عمرو بن وهب، وكانت من الشهيرات بالختان في مكة^(٣١)، وأيضاً (أم عطية)^(٣٢) كانت تخفض الجواري في المدينة^(٣٣)، وكانت أول امرأة خفضت من النساء هي هاجر زوجة النبي إبراهيم ﷺ^(٣٤).

وعندما جاء الإسلام أقر الختان على الذكور والإناث، والختان هو التطهير، وهو خلاف ما أظهره النصارى من صبغة الأولاد^(٣٥)، ولم يرد في القرآن الكريم كلام صريح عن الختان إلا أنه عدّ من السنن التي ابتلى الله بها نبيه إبراهيم ﷺ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣٦).

٥ - الرضاعة:

ومعناه شرب الطفل للبن الخالص من الضرع أو من ثدي أمه^(٣٧).

تعد الرضاعة من أهم الأمور التي أهتم بها العرب قبل الإسلام وذلك لما يتركه اللبن في الطفل الرضيع من صحة وقوة بدنية، وكان العرب يفضلون حليب الأم وذلك لأنها تمنح طفلها

مع اللبن الطباع والعادات والأخلاق التي تتغذى فيها نفوسهم^(٣٨)، وإذا تعذر للأُم القيام بإرضاع صغيرها، فترضعه أخرى، على شرط أن تكون صالحة تأكل الحلال، لأنه لا بركة باللبن الحاصل من الحرام، وحتى لا يميل طبع الطفل الرضيع إلى عمل الخبائث^(٣٩). ويجب أن تكون المرضعة ذات حسب ونسب لأن الرضاع كالنسب لما يغيره من الطباع^(٤٠) قال تعالى: ﴿وَلِئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤١)، وعن عمرو بن العاص، قال "ما تأبطني الإماء ولا حملتني البغايا في غبرات المآلي"، وأراد عمرو هنا، بأن الإماء لم تتولى تربيته، وقصد بغبرات المآلي، بقايا خرق الحيض وعند العرب كان إذا أريد مدح الإنسان نعتوا مرضعته التي أرضعته بصفاء لبنها وقالوا له: نعمت المرضعة مرضعته^(٤٢).

وكانت العوائل الموسرة ترسل أطفالها إلى البادية مع المرضعات، وذلك لكي ينشأوا فصحي اللسان، ويتعلموا خشونة العيش، وليكونوا بعيدين عن الأوبئة التي قد تنتقل إلى الأطفال من الوافدين إلى مكة من القبائل والناس، باعتبارها مركزاً دينياً، وتجارياً وهذا ما يؤثر على صحتهم وعلى فصاحة لسانهم؛ وذلك لاختلاف أسنة القادمين إلى مكة^(٤٣).

وفضلاً عن هذه الأسباب فإن النساء من القرشيات كن لا يمتن حرفة الرضاعة، حتى جاء في أمثالهم "تجوع الحرة ولا تأكل بثديها" أي أن لا يكون لها ما لا ينبغي أن يكون من عمل، ولا تهتك نفسها في الخدمة التي تضع من النفس ولا ترفعها^(٤٤)، وقد عيّر حسان بن ثابت الأنصاري^(٤٥)، الأقرع بن حابس^(٤٦) عند قدومه إلى النبي محمد ﷺ مع قومه من تميم، فقال الأقرع للرسول ﷺ جئتكم لنشاعرك ونفاحرك. فألقى الأقرع، أبياتاً شعرية منها:

"وَأَنَا رُؤُوسُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مَعَشِرٍ وَأَنْ لَيْسَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ كِدَارِمٌ.

إِنْ لِنَا الْمِرْبَاعِ فِي كُلِّ غَارَةٍ تَكُونُ بِنَجْدٍ أَوْ بِأَرْضِ التَّهَامِ"^(٤٧)

فأجاب حسان بأمر الرسول ﷺ، فقال:

"بَيْتِي دَارِمٌ لَا تَفْخَرُوا إِذْ فَخَرْتُمْ يُعَوِّدُ وَيَأَلَا بَعْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ.

هَبْلُثُمْ عَلَيْنَا تَفْخَرُونَ وَأَنْتُمْ لِنَا حَوْلٌ مِنْ بَيْنِ ظُنُرِ^(٤٨) خَادِمٍ"^(٤٩)

وكانت المراضع لا يأخذن الأطفال من ذوي العوائل الفقيرة أو اليتامى من الأطفال لأنهن إمتهن هذه الحرفة للتكسب منها، وذلك بسبب حالة الفقر التي كانت تسود أغلب العوائل في البادية في تلك الحقبة من الزمن، وخير مثال عندما أتت المراضع إلى مكة يلتصق الرضعا فيها. فلم تقبل أحدهن بأخذ الطفل محمد بن عبدالله ﷺ لأنه كان يتيماً، فكلما علمت أحدهن بأنه يتيم تركته، وذلك لأنهن كن يرجون المعروف من والد الرضيع، وكن يقلن ما عسى أن يصنع لنا جده وأمه! فتركته، فأخذته^(٥٠) حليلة بنت ذؤيب؛ والتي تكنى بأُم كبشة، أو حليلة السعدية^(٥١)، وكان النبي محمد ﷺ يقول لأصحابه "أنا أعربكم، أنا قريشي واسترضعت في بني سعد"^(٥٢).

إن للرضاعة أثراً كبيراً في تقارب الناس وتقوية روابطهم فيكونون إخواناً بعضهم مع بعض، ويكون بينهم نوع من التحالف والذمة ويصبح زوج المرضعة أباً لهم، وتكون حرمة الرضاعة لديهم كحرمة النسب^(٥٣)، قال النبي محمد ﷺ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"^(٥٤)، فيصبح لكل واحد منهم عدة أخوة من الرضاعة كما حدث مع عبدالله، وأنيسة، وحذافة التي كانت تحضن الرسول ﷺ مع أمها، أولاد الحارث بن عبد العزى^(٥٥)، وأيضاً (آسية) بنت الحارث السعدية هي أخت النبي محمد ﷺ من الرضاعة^(٥٦).

كان للنبي محمد ﷺ أخوة من مرضعته ثويبة مولاة عمه أبي لهب فقد أرضعته ﷺ بلبن أبنها مسروح، وأرضعت معه عمه حمزة بن عبد المطلب ﷺ^(٥٧)، وأن أم حمزة بن عبد المطلب قد أرضعت رسول الله ﷺ يوماً عندما كان عند أمه حليلة^(٥٨).

كان أخوه أيضاً ﷺ أبا سلمة عبدالله بن عبد الأسد المخزومي^(٥٩)، وبعد مجيء الإسلام أقر الرضاعة للطفل الرضيع، فصار لزاماً على الأم إرضاع طفلها ووجب على زوجها النفقة الكاملة عليها وعلى وليدها، وحدد الشرع بأن تكون فترة الرضاعة سنتين كاملتين^(٦٠) لمن أراد أن يتم الرضاعة قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦١)، ويجب على والد الطفل الرضيع القيام بالنفقة الكاملة على الأم ووليدها بالاتفاق^(٦٢).

٦ - التعليم:

لقد أهتم العرب بتعليم أولادهم القراءة والكتابة والرماية وركوب الخيل فقد كان العرب قبل الإسلام على معرفة بالكتابة، فكان أهل اليمن يستخدمون الخط المسند، وكان أهل الشمال (شمال الجزيرة العربية) يستخدمون خط الجزم، إلا أن أهل الجزيرة لم يكن غالبيتهم يعرف القراءة والكتابة إلا القليل منهم^(٦٣)؛ بالرغم من أنهم كانت لهم أسواق أدبية ومنابر خطابية، وذلك لأجادتهم بالشعر ومنه المعلقات السبع التي علقت على استار الكعبة، اعترافاً منهم بجودتها، وقد اطلقوا عليها أسم المذهبات، وذلك لأنها كتبت بماء الذهب^(٦٤)، ولكن أهل مكة وبسبب عملهم بالتجارة توجب عليهم تعلم القراءة والكتابة^(٦٥).

إن الذي تعلم الكتابة ونقلها إلى مكة هو بشر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي^(٦٦) السكوني الذي تعلم من أهل الحيرة الخط العربي، فعندما جاء الإسلام كان في قريش سبعة عشر من الرجال يعرفون الكتابة، وكان هناك الكثير من النساء من تعرف القراءة والكتابة^(٦٧)؛ ومنهم الشفاء^(٦٨).

وكان الأوائل من قريش يتخذون من يعلم الكتابة لأبنائهم، والرمي بالرمح، واللعب بالسيف، والمشاوله (أي حمل الأثقال)، والفروسية، والمطاردة، والمنازلة^(٦٩)، وعندما جاء الإسلام أقر

التعليم وعده حق من حقوق الولد على الوالد، إذ قال النبي ﷺ مؤكداً ذلك "من حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله والسباحة والرمي"^(٧٠)، وقال أبو العباس، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "علموا أولادكم العلوم والرمية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً، ورووهم ما يجمل من الشعر"^(٧١). وكانت العرب تعظم قدر الخط، وفضل الكتابة جعل الرسول محمد ﷺ فداء اسرى غزوة بدر تعليم عشرة من أبناء المسلمين لقاء حرية الأسير الذي يعرف القراءة والكتابة^(٧٢)؛ وهذا دليل على انتشار التعليم في الجاهلية، وثبته الإسلام وحث عليه الرسول محمد ﷺ في احاديثه الشريفة. وفضلاً عن تعلم القراءة والكتابة يجب تعليمهم على الرمي بالنشاب، إذ يجب على المتعلم أن يمسك بيده اليسرى، والنشابة تكون بيده اليمنى، مع أجادته نصب القوس وأن يلقي ببصره إلى مَعْلَم الرمي^(٧٣).

أما إذا أراد الضرب بالصولجان^(٧٤)، بإجادة، فعليه أن يضرب الكرة فُدماً حيث يدير فيه يده ثم يميل صولجانه إلى الأسفل من صدره، وأن يحرص على عدم إيذاء من جرى معه في ميدانه، وأن يشعر قلبه بالجرأة لأنها سبب الظفر، وأن يلزم الطاعة، فأنها حصن المحارب^(٧٥). أما عن ركوب الخيل، فإن أول من ركب الخيل هو النبي إسماعيل عليه السلام، فلذلك أطلق عليها اسم العرب^(٧٦)، وجاء في حديث النبي محمد ﷺ عن الخيل إذ قال: "الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"^(٧٧).

كان العرب في الجاهلية من ولعهم بالخيال يقيمون السباق للخيال، ولما جاء الإسلام أقرّ سباق الخيل، وكان أول سباق للخيال في الإسلام سنة ست من الهجرة، إذ إن رسول الله ﷺ سابق الخيل، فسبق فرس أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت هذه السباقات تقوم من أجل تدريب الخيل وإعدادها للطلب أو الكر^(٧٨).

وكان العرب في الجاهلية يرسلون خيولهم عشرة عشرة، ويدخلون ثمانية افراس في حجرة الخيل، ويجعلون القصب في زمانها سبع قصبات، ويسمون الأول من الخيول، "السابق، والمبّرز، والمجلّي"^(٧٩).

وكانت العرب تقتخر بارتباطها وتراها من أعظم مآثرها، وتجميع لها العيال^(٨٠)، أما فيما يخص السيف فكانت العرب تقول فيه ان "السيف ظل الموت ولعاب المنية، وكانت تكنية، أبا الوجل"^(٨١)، ومن احسن ما قيل في السيف والرماح هو:

وثبَّهن مثل السيف لو لم تسلَّه يد ان لسلته ظباه من الغمد
منثقات سلبن الروم زُرقتها والعرب سُمرتها والعاشق القضا^(٨٢).

٧- حق الانتساب إلى الوالدين (التبني)

كان شائعاً في الجاهلية بين العرب موضوع التبني، وقد حدثت حالات كثيرة للتبني في تلك الحقبة من الزمن ففي بعض الأحيان يطغى اسم الوالد المتبني على اسمه الحقيقي إن كان معروفاً، ومن هؤلاء الذين طغى عليهم أسم آبائهم في التبني، المقداد بن عمرو؛ الذي كان يعرف بالمقداد بن الأسود^(٨٣)؛ لأن الذي تبناه كان اسمه الأسود بن عبد يغوث، لذلك عرف بهذا الاسم؛ وأيضاً سالم مولى أبو حذيفة، الذي كان ينادى، سالم بن أبي حذيفة^(٨٤)، وكذلك زيد بن حارثة الذي كان الناس يدعونه، زيد بن محمد^(٨٥)؛ لأن ذلك الأمر أي التبني كان معمولاً به في الجاهلية، وهو من الأعراف الشائعة لديهم.

ظلت ظاهرة التبني إلى وقتنا الحاضر؛ ولكن في الجاهلية اعتاد الناس أن يجعلوا نصيباً من الميراث، بقدر نصيب الذكر، وينسب إليه حتى يقال فلان ابن فلان، وعندما جاء الإسلام منع إطلاق لفظ التبني ورفع الحكم فيه وذلك لأنه من الاعدل أن ينسب الولد إلى أبيه قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٨٦)، ونزلت هذه الآية في زيد بن حارثة على رأي المفسرين ومنهم القرطبي^(٨٧).

قال النبي محمد ﷺ: ((من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))^(٨٨)، وقال صلوات الله عليه: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر))^(٨٩).

٨- حق الطفل في الإرث:

الإرث: هو الميراث، بمعنى توارث الآخر عن الأول، والهمزة أصلها واو؛ لأنه من ورث، يرث^(٩٠).

كان الميراث لدى العرب قبل الإسلام معروفاً، إذ إنهم كانوا يورثون المقاتلة الذين يقاتلون على ظهور الخيل، وكل من حاز على الغنائم، ولم يكونوا، يورثون النساء، ولا الصبيان، من أولاد الميت إلا من أطاق القتال، ولا يورثون الجوارى أو البنات، وكانوا يورثون من كان قريباً منهم في النسب أو في التبني، والحلف، أو الولاء^(٩١).

ويفهم من ذلك أن الإرث يختص بالذكور، دون النساء، وذلك لأن المواد الموروثة قد تكون عينية، كالسلاح والخيل وغيرها من معدات القتال المخصصة للدفاع عن القبيلة، وهذه المعدات لا تستطيع النساء استخدامها إلا في حالات نادرة للدفاع عن النفس^(٩٢).

لم تكن ظاهرة حرمان النساء من الإرث ظاهرة عامة إذ إنه وجد من خصص لبناته في الجاهلية نصيباً من الميراث، ومنهم عامر بن جشم^(٩٣)، الذي أعطى الإرث لا ولاده للذكر سهمان وللبنت سهم واحد^(٩٤)، وأسباب الإرث كانت ثلاثة هي: القرابة، والولاء، والنكاح^(٩٥).

أما المتحالفون في الجاهلية، الذين لم يكن بينهم نسب فيرث أحدهما الآخر؛ إذ كان الرجل يعاقد الرجل فيقول له "دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، تطلب بي وأطلب بك" (٩٦). والحليف هو من أنضم إليك فعز وامتنع بعزك وبمنعتك وهم ليسوا أبناء عم بل حلفاء (٩٧)، يتوارثون بينهم بالحلف على إنه إذا مات ورثه على ما يوصي به من ميراثه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ (٩٨).

وكان من أعراف الجاهلية أيضاً إنهم يورثون أبناءهم بالمتبني (٩٩) قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (١٠٠) إلا أن الإسلام ألغى هذا النصيب من الإرث للمتبني، فجعل لهم نصيباً في الوصية عند الموت، وأن الرسول محمد ﷺ قال في موضوع الحلف "لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية" (١٠١).

وجعل الله تعالى ذوي الأرحام، أولى بالوراثة من الحليف (١٠٢)، قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) وإذا اعتق الرجل عبداً وقال هو سائبة فلا يكن له عقد أو ميراث (١٠٤).

الخاتمة

٦. كانت هناك حقوقاً للأولاد عند العرب قبل الإسلام على الرغم من عدم وجود قانون يتبعونه في ذلك أو أحكاماً مدونة يهتدون بها.
٧. كانت جميع الأعراف والتقاليد التي يقوم بها العرب عند ولادة المولود الجديد يتبعها السادة من الناس والفقراء منهم دونما أي اختلاف وتتم هذه الأعراف في دار الندوة التي بناها قصي بن كلاب جد النبي محمد ﷺ التي ما من أمر يخص القبيلة أو أفرادها إلا وتم فيها من زواج وطلاق وولادة مولود جديد وسلم وحرب وغيرها من الأمور الأخرى التي تخص لقبيلة وأفرادها.
٨. كان يجب أن تتوافر في المرضعة التي ترضع المولود الجديد عدة صفات حتى لا تؤثر في طباع المولود الجديد منها: أن تكون ذات نسب لما يغيره من الطباع، وأن تكون صالحة تأكل الحلال، حتى لا يميل الطفل إلى عمل الخبائث.
٩. تجري تسمية الأولاد وفقاً لما يراه والد المولود بعد خروجه من خيمته أو يتم تسميته تيمناً بأحد فرسان القبيلة وقادتها أو ألقتها.
١٠. كان يتم اختيار المرضع للأولاد الجدد لكي ينشئوا بعيداً عن الأوبئة فصيحي اللسان، قادرين على تحمل خشونة العيش.

١١. على كل أسرة تعليم أولادها الرماية وركوب الخيل لأن حياة العرب قبل الإسلام كانت قائمة على الحروب والغزوات، وأن لم تكن هذه الحروب دائمة.
١٢. كان من حق أي طفل أن تبناه أسرة ترعاه وترعى مصالحه، ويحمل اسم متبنيه، ويحق له أن يرثه " أي يرث المتبني له " بعد وفاته.
١٣. كان الآباء يعقوا لأولادهم، ويعدّ ذلك حق من حقوق الأولاد على والديهم، فكان يتم ذلك؛ أي ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود الجديد، فإن كان ولداً تكون عقيقته شاتان متكافئتان، وأن كانت بنتاً فشاء واحدة فقط.
١٤. طبق الختان في الجاهلية على الجنسين الذكر والأنثى، وكان يعدّ من الأعراف الشائعة لدى العرب قبل الإسلام وعدّوه من الأمور المفروضة على كل مولود لأنهم يرون المولد غير المختون ناقصاً ويعيبون عليه ذلك.
١٥. كان العرب في الجاهلية يستقبلون المولد الجديد بتحنيكه بأشياء حلوة المذاق مثل العسل والتمر، لأن الحلو عندهم كان رمزاً للسعادة .
١٦. كان العرب في الجاهلية يورثون أولادهم بجعل للذكر سهمان من الإرث وللبنات سهم واحد منه على الرغم من أن بعضهم لم يجعل هناك إرث للبنات على اعتبار أن المواد الموروثة كانت عبارة عن أسلحة ودروع وخيل وهذه الأشياء لا تستعملها الفتيات، لذلك لا ترثها، وبالرغم من كل هذا إلا أنهم جعلوا لأولادهم الحق في أن يرثوهم.

الهوامش

- (١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م): الحيوان، تح: عبد السلام محمد هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي، (بيروت-١٣٨٨هـ/١٩٦٩م)، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.
- (٢) الجاحظ: الحيوان، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.
- (٣) ديتلف نلسن وآخرون: التاريخ العربي القديم، ترجمة: فؤاد حسين علي، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة-١٩٥٨م)، ص ٢٤٨.
- (٤) الكلبي، أبو منذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): كتاب الأصنام، تح: أحمد زكي، الدار القومية للطباعة والنشر مصورة عن طبعة دار الكتب، (القاهرة-١٣٨٤هـ)، ص ٣٠.
- (٥) ديتلف، نلسن وآخرون: التاريخ العربي القديم، ص ٢٤٨.
- (٦) الجاحظ: الحيوان، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧.
- (٧) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبي داود، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر-١٩٤٥م)، ج ٤، ص ٢٨٧، باب (تغيير الأسماء)، الحديث ٤٩٤٩.
- عن ابن عمر
- (٨) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٧ د.

- (٩) مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي (بيروت- ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، مج ٣، ص ١٦٨٥، الحديث رقم (٢١٣٦)، البرهان فوري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبة بكرى حيانى، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، (حلب-١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ١٦، ص ٤٢٧، الحديث رقم (٤٥٢٥٦).
- (١٠) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي شرف الدين يحيى بن زكريا، المطبعة المصرية ومكتبتها، (مصر- ب.ت)، ج ١٤، ص ١٢٢؛ البرهان فوري: كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٢٦، الحديث رقم (٤٥٢٤٥).
- (١١) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مطابع كوستا تسوماس مصورة عن المؤسسة المصرية العامة، (القاهرة-١٩٦٣م)، ج ١، ص ٣٩٩.
- (١٢) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ٣٩٩.
- (١٣) سورة الحجرات من الآية: (١١)
- (١٤) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١١٩.
- (١٥) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م): المستدرک على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، (بيروت-ب.ت)، ج ٣، ص ١٦٥.
- (١٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): السنن الكبرى، دار صادر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند لسنة ١٣٥٦هـ، (بيروت-ب.ت) ج ٩، ص ٣٠٧.
- (١٧) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١١٩-١٢٠.
- (١٨) علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، أوند دانش، مكتب جريز، (العراق-٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ٤٨٧.
- (١٩) علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، ط ٢، دار السلام للطباعة والنشر، (بيروت-١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٧٥.
- (٢٠) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٢٥.
- (٢١) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م): الآداب الشرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط ٣، مؤسسة الرسالة، (بيروت-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٢٩٧؛ مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٢٧.
- (٢٢) ابن قنبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م): غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، (بغداد- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ١، ص ٤٩٠؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، (حلب-١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)، ج ٢، ص ١٣٥.
- (٢٣) علي، جواد: المفصل، ج ٤، ص ٤٨٦.
- (٢٤) أبو داود: سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٧؛ الحديث (٢٨٤٢).
- (٢٥) البيهقي: السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٠٣.

- (٢٦) الخلق: هو الزعفران وضرب من الطيب. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، دار المعارف، (القاهرة-١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ٢، ص ١٢٤٧.
- (٢٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م): كتاب السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٣، ص ٧٦، الحديث (٤٥٤٥).
- (٢٨) علوان، عبدالله: تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، ص ١٠٧.
- (٢٩) علي، جواد: المفصل، ج ٤، ص ٤٨٧-٤٨٨.
- (٣٠) الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح الغريب، تح أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، (بيروت-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٤١٨.
- (٣١) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م): السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، ط ٢، مكتبة مصطفى أبي الحلي، (مصر-١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، ق ١، ج ٣، ص ٦٩.
- (٣٢) أم عطية: هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث وكنيتها أم عطية الأنصارية. أسلمت وروت عن النبي محمد ﷺ وعن عمر بن الخطاب ﷺ وكانت تدوي الجرحى وتمرض المرضى وتغسل الموتى. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، (الهند-١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، ج ١٢، ص ٤٥٥.
- (٣٣) البيهقي: السنن الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٤؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): كتاب أحكام النساء، تح: علي بن محمد يوسف المحمدي، منشورات المكتبة العصرية، (بيروت-١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٤٤-١٤٥؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٥٥.
- (٣٤) السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ضبطه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة-١٩٧٢)، ج ١، ص ١٧.
- (٣٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧١٣.
- (٣٦) سورة البقرة: الآية (١٢١).
- (٣٧) التهانوي، محمد بن علي بن علي بن محمد الحنفي: كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، مج ٢، ص ٢٣٨.
- (٣٨) النبروي، خديجة: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، (مصر-٢٠٠٦م)، ص ٤٧.
- (٣٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م): أحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر-ب ت)، ج ٣، ص ٧٢.
- (٤٠) السهيلي: الروض الأنف، ج ١، ص ١٨٧.
- (٤١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
- (٤٢) الزبيدي: محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، (بيروت-١٨٩٠م)، مج ٤، ص ٣٥٦.

- (٤٣) الملاح، هاشم يحيي: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل، (بغداد- ١٩٩١م)، ص ٨٢.
- (٤٤) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تح: أحمد السيد، دار الكتب العلمية، (بيروت- ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٢٦١.
- (٤٥) هو حسان بن ثابت المنذر بن حرام بن عمرو... بن النجار الأنصاري (ت ٥٤هـ/٦٧٤م)، الشاعر، يكنى أبا الوليد. ابن عبد البر: في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، ط ٢، دار النهضة مصر للطبع والنشر، (القاهرة- ١٩٦٦م)، ق ١، ص ٣٤١؛ ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي المصراطي (ت ٣٥١هـ/٩٦٢م)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم، مكتبة الغرياء الأثرية، (المدينة المنورة- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مج ١، ص ١٩٩.
- (٤٦) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد... بن دارم (ت ٣١هـ/٦٥١م) وأمه فطيمة حوي بن سفيان بن مجاشع. ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م): كتاب الطبقات، تح: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، (بغداد- ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص ١٧٨.
- (٤٧) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م) معرفة الصحابة، تح: محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، مج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ الأنصاري، حسان بن ثابت (ت ٥٤هـ/٦٧٣م): ديوان حسان بن ثابت الأنصاري بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الأندلس للطباعة والنشر، (بيروت- ١٩٨٠م)، ص ٤٤٠.
- (٤٨) ظئر: المرضعة، ويقال طاءرت فلانة أي أخذت ولداً ترضعه. الطيب، أسعد: ترتيب كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (قم- ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ١١٠٩.
- (٤٩) الأنصاري، حسان بن ثابت: ديوان حسان بن ثابت، ص ٤٤٠؛ أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، مج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦.
- (٥٠) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ١، ص ١٦٠-١٦٣؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات، تح: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، (دمشق- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مج ٢، ص ٧٦٩-٧٧٠.
- (٥١) هي حليلة بنت ذؤيب عبدالله بن الحارث بن شحنة بن سعد بن بكر بن هوازن كانت مرضعة الرسول محمد ﷺ. ابن حجر: أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة التجارية الكبرى، (مصطفى- ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م)، ج ٤، ص ٢٦٦؛ الزركلي: ا خضير الدين: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ٤، دار العلم للملايين، (بيروت- ١٩٧٩م)، مج ٢، ص ٢٧١.
- (٥٢) البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه بكري حياي، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، (حلب- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ١١، ص ٤٠٤، الحديث رقم (٣١٨٨٤)؛ العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: كشف

- الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، مكتبة التراث الإسلامي، مطبعة الفنون، (حلب-ب ت)، ج ١، ص ٢٣٢.
- (٥٣) الملاح: الوسيط، ص ٣٥٧.
- (٥٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ج ٢، ص ١٠٧٠، الحديث رقم (١٤٤٥).
- (٥٥) ابن إسحاق، محمد ابن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ/٧٦٨م)، السيرة النبوية لابن إسحاق، تح: أحمد فريد المزيدي، ط ٢، دار الكتب العالمية، (بيروت-٢٠٠٩م)، ج ١، ص ١٠٠؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٥٩؛ الصفدي: صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م): كتاب الوافي بالوفيات، تح: او تغري فاينترت، المعهد الالمانى للأبحاث الشرقية، (بيروت- ٢٠٠٩م)، ج ١١، ص ٣٢٦.
- (٥٦) ابن حجر: الإصابة، ج ٤، ص ٢١٩.
- (٥٧) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): الوفا بأحوال المصطفى، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العالمية، (بيروت-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ١٠٤؛ الملاح: الوسيط، ص ٨١.
- (٥٨) ابن سعد: محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م): كتاب الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي بمطبعة الشركة الدولية للطباعة، (القاهرة- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٨٨.
- (٥٩) الملاح: الوسيط، ص ٨١.
- (٦٠) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة- ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، مج ٣، ص ١٦١-١٦٢.
- (٦١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
- (٦٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج ٣، ص ١٧٢.
- (٦٣) الألويسي: محمود شكري: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، صححه محمد بهجة الاثري، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٧١م)، ج ٣، ص ٣٦٢-٣٦٣؛ السرحان محيي هلال: كتاب الوحي والرسائل عند النبي محمد ﷺ، بحث في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٤٧، السنة ٢٥، (العراق-١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ٢٦.
- (٦٤) الموسوعة العربية العالمية: ط ٢، (الرياض-١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، مادة العرب قبل الإسلام، ص ١٩٩.
- (٦٥) الملاح: الوسيط، ص ٦٥.
- (٦٦) هو بشر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي السكوني، أخو أكيدر بن عبد الملك الكندي، من كندة وكان نصرانياً، وكان أخوه أكيدر صاحب دومة الجندل. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، دار صادر، (بيروت-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) مج ٢، ص ٢٨١.
- (٦٧) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة-ب ت)، ق ٢، ص ٥٧٩-٥٨٣.

- (٦٨) الشفاء: هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد، وغلب عليها لقب الشفاء وكان اسمها ليلي، وأمها فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت قبل الهجرة بمكة وصارت من المهاجرات الأوائل، كانت من فضليات النساء وعقلائهن. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ١٣٤١هـ/١٧٤٢م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت-١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ج ٨، ص ٥٤٤؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، مج ١٢، ص ٢٤٨.
- (٦٩) الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م): رسالة الجاحظ، تح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، (القاهرة-١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٣٢.
- (٧٠) القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (ت ٥٠٢هـ/١١٠٨م): تنكرة الموضوعات، مطابع نور محمد آرام باغ كراحي، مطبوع في هامش كتاب الموضوعات الكبير، لعلي سلطان القاري، (باكستان-ب ت)، ص ١٠٩.
- (٧١) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م): الكامل في اللغة والأدب، مطبعة الاستقامة، (القاهرة-١٩٥١م)، ص ١٥٥.
- (٧٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، مطبعة العاني، (بغداد-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٢، ص ٦٠؛ الماوردي، أبو الحسن علي محمد حبيب: أدب الدنيا والدين، تح: مصطفى السقا، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص ٦٨.
- (٧٣) ابن قتيبة: أبو عبدالله محمد بن مسلم الدنيوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م): كتاب عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، (القاهرة-١٣٤٣هـ/١٩٢٥م)، مج ١، ص ١٣٣.
- (٧٤) الصولجان: هي كلمة فارسية معربة: وهو العود المعوج أو العصا التي يعطف طرفها ويضرب بها الكرة وهم على الدواب، وأما العصا التي كان طرفها اعوج خلقة وهي في شجرتها فتسمى محجن؛ ومنها صولجان الملك أي العصا التي يحملها الملك والتي يرمز بها لسلطانه. الزبيدي: تاج العروس، مج ٢، ص ٦٦؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، المركز العربي للثقافة والعلوم، (بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ص ٣٧٤.
- (٧٥) ابن قتيبة: عيون الأخبار، مج ١، ص ١٣٣-١٣٤.
- (٧٦) النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة، مطابع كوستاتسو ماس وشركاه، (مصر - ب ت)، مج ٩، ص ٣٤٥-٣٤٧.
- (٧٧) مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط٩، دار النفائس، (بيروت-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٣١١، رقم الحديث (١٠٠٧).
- (٧٨) النويري: نهاية الأرب، ج ٩، ص ٣٧٠-٣٧١.
- (٧٩) ابن هذيل، علي بن عبد الرحمن الأندلسي (ت في القرن ٨ هـ/١٤م): حلية الفرسان وشعار الشجعان، مركز زايد للتراث والتاريخ، (الإمارات العربية المتحدة-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ١٨٩.

- (٨٠) ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م): التذكرة الحمدونية، تح: إحسان عباس، ويكر عباس، دار صادر، (بيروت-١٩٩٦م)، مج ٧، ص ٢٤١.
- (٨١) ابن هذيل: حلية الفرسان، ص ٢٥٩.
- (٨٢) ابن قتيبة: عيون الأخبار، مج ١، ص ١٣٠؛ ابن عبد ربه: أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م): كتاب العقد الفريد، شرحه وضبطه أحمد أمين وآخرون، ط ٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة-١٣٨٤هـ/١٩٦٥م)، ج ١، ص ١٨٣.
- (٨٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك... الحضرمي، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فغلب عليه. ابن حجر: الإصابة، ج ٣، ص ٤٣٣.
- (٨٤) سالم مولى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ويقول أبو داود هو سالم بن معقل وكان مولى امرأة من الأنصار. ابن حجر: الإصابة، ج ٢، ص ٦.
- (٨٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، اشتراه حكيم بن حزام للسيدة خديجة بنت خويلد عمته، فقامت السيدة خديجة وهبته للنبي محمد ﷺ بعد زواجها منه. مالك، بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع التعليق الممجد على الموطأ، شرح العلامة عبد الحميد اللكنوي، تح: تقي الدين الندوي، دار القلم (دمشق-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٦٠١.
- (٨٦) سورة الأحزاب: من الآية (٥)
- (٨٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١١٩.
- (٨٨) ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ودار صادر للطباعة والنشر، (بيروت-١٣٨٥هـ) ص ١٧٤.
- (٨٩) مسلم: صحيح مسلم، مج ١، ص ٨٠.
- (٩٠) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٥٧.
- (٩١) ابن حبيب: المحبر، ص ٣٢٤؛ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: حسن بن عبد الحفيظ أبو الخير وآخرون، دار ابن الجوزي، (القاهرة-١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ٨، ص ٣١؛ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م): أحكام القرآن، دار الكتاب العربي (بيروت- ب ت) مج ٢، ص ٧٨-٧٩.
- (٩٢) ابن حبيب: المحبر، ص ٣٢٤-٣٣٠.
- (٩٣) هو عامر بن جشم بن حبيب بن غنم وكان في الجاهلية حكما من حكام العرب وكان معروفا باسم ذو المجاسد اليشكري. ابن حبيب: المحبر، ص ٣٢٤؛ الزركلي: الأعلام، مج ٣، ص ٢٥٠.
- (٩٤) ابن حبيب: المحبر، ص ٣٢٤.
- (٩٥) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت- ب ت) ج ٣، ص ١٠.
- (٩٦) أبو داود: سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٨؛ الطبري: جامع البيان، ج ٨، ص ٢٧٥.
- (٩٧) الزبيدي: تاج العروس، مج ١٠، ص ٣٩٩.

(٩٨) سورة النساء: من الآية (٣٣).

(٩٩) الطبري: جامع البيان، ج ٨، ص ٢٨٠.

(١٠٠) سورة النساء: من الآية (٣٣).

(١٠١) الطبري: جامع البيان، ج ٨، ص ٢٨١-٢٨٢.

(١٠٢) الجصاص: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٩٣.

(١٠٣) سورة الأنفال، من الآية (٧٥).

(١٠٤) الابشيهي: المستطرف، ج ٢، ص ٨٧.

المصادر والمراجع

١. ابن إسحاق، محمد ابن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ/٧٦٨م)، السيرة النبوية لابن إسحاق، تح: أحمد فريد المزيدي، ط ٢، دار الكتب العالمية، (بيروت-٢٠٠٩م)، ج ١.
٢. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، دار صادر، (بيروت-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، مج ٢.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، دار أحياء الكتب العربية، (حلب-١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)، ج ٢.
٤. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): الوفا بأحوال المصطفى، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العالمية، (بيروت-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٥. ———: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٦. ———: عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): كتاب أحكام النساء، تح: علي بن محمد يوسف المحمدي، منشورات المكتبة العصرية، (بيروت-١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٧. ابن حجر: أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة التجارية الكبرى، (مصطفى-١٣٥٨هـ/١٩٣٩م) ج ٤.
٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، (الهند-١٣٢٧هـ/١٩٠٩م) ج ١٢.
٩. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م): التذكرة الحمدونية، تح: إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر، (بيروت-١٩٩٦م)، مج ٧.
١٠. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ودار صادر للطباعة والنشر، (بيروت-١٣٨٥هـ).
١١. ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م): كتاب الطبقات، تح: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، (بغداد-١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

١٢. ابن سعد: محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م): كتاب الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي بمطبعة الشركة الدولية للطباعة، (القاهرة- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج ١.
١٣. ابن عبد البر: في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد الجاوي، ط ٢، دار النهضة مصر للطبع والنشر، (القاهرة- ١٩٦٦م)، ق ١.
١٤. ابن عبد رية: أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م): كتاب العقد الفريد، شرحه وضبطه أحمد أمين وآخرون، ط ٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م)، ج ١.
١٥. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي المصراتي (ت ٣٥١هـ/٩٦٢م)، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، مج ١.
١٦. ابن قتيبة، أبو عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م): غريب الحديث، تح: عبدالله الجبوري، (بغداد- ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ١.
١٧. —: أبو عبدالله محمد بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م): كتاب عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، (القاهرة- ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م)، مج ١.
١٨. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م): الآداب الشرعية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط ٣، مؤسسة الرسالة، (بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج ٣.
١٩. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، دار المعارف، (القاهرة- ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٢.
٢٠. ابن هذيل، علي بن عبد الرحمن الأندلسي (ت في القرن ٨ هـ/ ١٤م): حلية الفرسان وشعار الشجعان، مركز زايد للتراث والتاريخ، (الإمارات العربية المتحدة- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
٢١. ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م): السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، ط ٢، مكتبة مصطفى أبابي الحلبي، (مصر- ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ق ١، ج ٣.
٢٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م): سنن أبي داود، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر- ١٩٤٥م)، ج ٤.
٢٣. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) معرفة الصحابة، تح: محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، مج ١.
٢٤. الألويسي: محمود شكري: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، صححه محمد بهجة الاثري، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٧١م).
٢٥. الأنصاري، حسان بن ثابت (ت ٥٤هـ/ ٦٧٣م): ديوان حسان بن ثابت الأنصاري بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الأندلس للطباعة والنشر، (بيروت- ١٩٨٠م).
٢٦. البرهان فوري: علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبة بكري حياني، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، (حلب- ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ١٦.

٢٧. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة-ب ت)، ق ٢.
٢٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): السنن الكبرى، دار صادر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند لسنة ١٣٥٦هـ، (بيروت-ب ت) ج ٩.
٢٩. التهانوي، محمد بن علي بن علي بن محمد الحنفي: كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، مج ٢.
٣٠. الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م): رسالة الجاحظ، تح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، (القاهرة-١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣.
٣١. —: أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م): الحيوان، تح: عبد السلام محمد هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي، (بيروت-١٣٨٨هـ/١٩٦٩م).
٣٢. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م): أحكام القرآن، دار الكتاب العربي (بيروت-ب ت) مج ٢.
٣٣. الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح الغريب، تح أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، (بيروت-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٣.
٣٤. ديتلف نلسن وآخرون: التاريخ العربي القديم، ترجمة: فؤاد حسين علي، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة-١٩٥٨م).
٣٥. الزبيدي: محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، (بيروت-١٨٩٠م)، مج ٤.
٣٦. الزركلي: خضير الدين: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ٤، دار العلم للملايين، (بيروت-١٩٧٩م)، مج ٢.
٣٧. السرحان محيي هلال: كتاب الوحي والرسائل عند النبي محمد ﷺ، بحث في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٤٧، السنة ٢٥، (العراق-١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٣٨. السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ضبطه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة-١٩٧٢)، ج ١.
٣٩. الصفدي: صلاح الدين خليل بن ابيك (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م): كتاب الوافي بالوفيات، تح: او تقري فاينترت، المعهد الالمانى للأبحاث الشرقية، (بيروت-٢٠٠٩م)، ج ١١.
٤٠. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: حسن بن عبد الحفيظ أبو الخير وآخرون، دار ابن الجوزي، (القاهرة-١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ٨.
٤١. الطيب، أسعد: ترتيب كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (قم-١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٢.
٤٢. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، مكتبة التراث الإسلامي، مطبعة الفنون، (حلب-ب ت)، ج ١.

٤٣. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تح: أحمد السيد، دار الكتب العلمية، (بيروت_٢٠١٠ م)، ج ١.
٤٤. علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، ط ٢، دار السلام للطباعة والنشر، (بيروت-١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
٤٥. علي، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، أوند دانش، مكتب جريز، (العراق-٢٠٠٦م)، ج ٤.
٤٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م): أحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر-ب ت)، ج ٣.
٤٧. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة-١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، مج ٣.
٤٨. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مطابع كوستا تسوماس مصورة عن المؤسسة المصرية العامة، (القاهرة-١٩٦٣م)، ج ١.
٤٩. القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (ت ٥٠٢هـ/١١٠٨م): تذكرة الموضوعات، مطابع نور محمد آرام باغ كراچي، مطبوع في هامش كتاب الموضوعات الكبير، لعل سلطان القاري، (باكستان-ب ت).
٥٠. الكلبي، أبو منذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م): كتاب الأضنام، تح: أحمد زكي، الدار القومية للطباعة والنشر مصورة عن طبعة دار الكتب، (القاهرة-١٣٨٤هـ).
٥١. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تح: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت-ب ت) ج ٣.
٥٢. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط ٩، دار النفائس، (بيروت-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٥٣. مالك، بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مطبوع مع التعليق الممجد على الموطأ، شرح العلامة عبد الحميد اللكنوي، تح: تقي الدين الندوي، دار القلم (دمشق-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ٢.
٥٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، مطبعة العاني، (بغداد-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٢.
٥٥. _____: أبو الحسن علي محمد حبيب: أدب الدنيا والدين، تح: مصطفى السقا، ط ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٥٦. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م): الكامل في اللغة والأدب، مطبعة الاستقامة، (القاهرة-١٩٥١م).
٥٧. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، المركز العربي للثقافة والعلوم، (بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٥٨. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط ٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت-١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ج ٨.

٥٩. مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي شرف الدين يحيى بن زكريا، المطبعة المصرية ومكتبتها، (مصر - ب.ت)، ج ١٤.
٦٠. —، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي (بيروت - ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، مج ٣.
٦١. الملاح، هاشم يحيى: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل، (بغداد - ١٩٩١م).
٦٢. الموسوعة العربية العالمية: ط ٢، (الرياض - ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٦٣. النبراوي، خديجة: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، (مصر - ٢٠٠٦م).
٦٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م): كتاب السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج ٣.
٦٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات، تح: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، (دمشق - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، مج ٢.
٦٦. النووي: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة، مطابع كوستانتسو ماس وشركاه، (مصر - ب.ت)، مج ٩.
٦٧. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م): المستدرک على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، (بيروت - ب.ت)، ج ٣.